

لحجته ثم زال بعد ذلك وجعل نفسه وهو بطون الحبال  
 برأى المائل **د** لو انقطع دم المسحوق وطنه عودة قبله وقت  
 يسبح الطهارة والضاهة قطهرت وصل في وجهها **هـ** لو قلنا  
 بعدم العقائد التخييه بالمعريف ثم زال العريف فاعيدنا  
 للحال بذروا نلتعنا بالماد **ح** ولكن الظاهر ان عقاد  
 الذروا ان كان معي لحال الذر ليعوم وجوبه لو ان الذر لم يعم  
 ذر ارضية مطلقة اشترط فيها السلام من العيب ما وعينا  
 في معيب ثم زال العيب **الوجهان** **د** لو اشترع عيبا ولم يعلم حتى  
 زال العيب **الوجهان** **و** اذا كتابة الكافر عبده المسلم كانه مطلق  
 لا كما قيل في العتق والقرع عدم الاكتفاها نظر الى الحال **لو**  
 اسلم ثم وطئ زفان الرجب ثم اسلمت فاعادها **د** وجوبه  
 وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو رجبها في حكم الزوج  
 اما المعتك رجبية لو وطئها شبهه ثم رجع فاعادها **نظر**  
 والفرق في الحال العايدان الزوج في الحال الاول والعائدان السلام  
 الاول **ح** لو ارثنا الزوج ما ع فطره ثم وطئها ورجع في العاقل  
 ما ذكر ولو لم يرجع وجد المهر عند الشرح ما تبتينا البيوت **ح**  
 الوطء **ح** لو لم تسلم الزوج عدم يرجع في المطلقه **ا** لكن الساقط  
 للحال والماء **هـ** يقال في حكم الزوج ما دامت العاقه ولا موان  
 نقا المطلق **د** لطلاقه ويقال في كونه كاشف عن البيوت **ح**  
 حاله

الى اعين  
 الى راجع  
 الى حال



حالموسر تا الكفارة حال الوجود استنفر عليه العتوب  
 العتاق حال الطلاق طر بان العتاق العتق سفل الوجد الحرة  
 ان كانت الطلاق رجعا لا ياتوا في عتق الواه سفل وحتميل  
 في الطلاق البائن ذلك تعينا للاختياط لعدم نفاذ الورد  
 بينه وبين عتق الواه **ب** المعتد في الملقاط في قيمته يوم  
 الملقاط **د** يوم التملك **ب** سيد للقيط او لم يلقظه  
 لو اعنته اعتبارا يوم اللقظه **ح** لو اعنته تحت عتق لم يعلم حتى  
 عتق ففي ثبوت الحيا وجها **د** لو قلنا بالصفحة في الولا  
**د** في حوان يسع الدهن الخمس للوجهان ان قلنا بقوله الطهارة  
 اما الما فباللهما توهم بعضهم ان تطهر الما لا يقع بالمكثرت بل  
 باستحالة مرضفة الحاسة الوصفه الطهارة فعلى ذلك  
 يسع بيعة قبل تطهيره كما لا يسع بيع الحمر وان رجع اطلاقها  
 نظر الى الحال **هـ** يسع الصاع جازيئا للاسراع جلداه وهو نظر  
 الى الما **و** يسع الاث الما لله ذات الرضا عن المتعزم **ح** الوجهان  
 اول اسفغه لها في الحال وفيه الدوران **ب** في ثبوت  
 لها مستورده في نفسها لا في الحشا فاب وضك بعد يسع  
 لم ينظر منه الى الحال ولا يسع بدون الصميمة وكذا الصا **د**  
 فلا يسع على خصيلة اعتدنا الما **د** في الصميمة وكذا يسع  
 ما سفل تسليمه الا بعد ذلك كالمسك كالمياه المحض والمشاهد  
 اد لا يمكن خصيلها الا بعد ذلك الحرام الكثر في الما **ح** ذلك لو